

السؤال

هل تعد المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر ، ونحو ذلك أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليست المرأة محرماً لغيرها ، وإنما المحرم : هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب ، كأبيها ، وأخيها ، أو بسبب مباح ، كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ونحوهم .

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ، ولا أن يسافر بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان) رواه الإمام أحمد وغيره ، من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح .

والله ولي التوفيق .